

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87634

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87634-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في تصحيح قرارها سالف الذكر حيث تبين وجود خطأ يستلزم معه التصحيح من قبل الدائرة، وحيث نصت المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "تتولى الدائرة مصدرة القرار تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية"، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تصحيح تسببها الوارد في الصفحات (2-3) من قرارها محل التصحيح ليكون وفق الشكل الآتي:

وحيث تبين للدائرة أن الاستئناف قد قدم من قبل مكتب استشارات زكوية وضريبية والذي يتعارض مع نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الذي قصّر الترافع في الدعاوى على الأشخاص المحددين في المادة (18) من النظام، والذي لا يندرج من ضمنها مكاتب الاستشارات الزكوية والضريبية، كما أن لائحة الاستئناف تضمنت ختم شركة الركاز في الصفحة الأخيرة منها، وحيث اتضح أن عقد التأسيس نص على أنشطة الشركة وهي (ممارسة مهنة أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل، أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية)، وبما أن وكيل المستأنفة محامي مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لشركة اندرسن وهي غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة وفقاً لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي أوجبت: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه". وبما أن الشركة بصفتها الممثل عن المستأنفة غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

كما قررت الدائرة تصحيح منطوقها الوارد في الصفحة (3-2) من قرارها محل التصحيح ليكون وفقاً للشكل الآتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-51126) الصادر في الدعوى رقم (Z-51126-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.